بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة الإدارية الرابعة

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ 2021/7/11

برئاسة الأستاذ/	محمد جاسم بهمن	المستشار
وعضوية الأستاذ/	محمد السيد الشربيني	القاضي
وعضوية الأستاذ/	مشاري ماجد البعيجان	القاضي
وحضور السيد/	محمود محمد عبد الفتاح	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الدعوى رقم:- إداري/4
الرقم الآلي:-
المرفوعة من:-
ضد:- (1) وزير التعليم العالي بصفته
(2) المدير العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة بصفته

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي رفعها بموجب صحيفة موقعة من محام، أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ 2021/3/14، وأعلنت قانونًا ابتغاء القضاء بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وذلك على سند من القول – وحسبما يبين من جميع الأوراق – أن المدعي حصل على شهادة البكالوريوس في الحقوق من جامعة العلوم التطبيقية بمملكة البحرين بتاريخ 2012/2/1 ثم شهادة الماجستير في الحقوق من جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية

بتاريخ 2019/6/29 وتمت معادلتهما من وزارة التعليم العالي، وبتاريخ 2021/1/6 تقدم إليها بطلب الموافقة على منحه الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية إلا أنها امتنعت عن ذلك بحجة مخالفته لقاعدة عدم جواز الجمع بين الوظيفة والدراسة، ولما كان هذا الامتناع يشكل قرارًا إداريًا سلبيًا غير مشروع لأن المدعي يمارس مهنة المحاماة ويرغب في استكمال دراسته على نفقته الخاصة بما لا يتعارض مع عمله خصوصًا وأن طبيعة الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه تقوم على البحث العلمي وإعداد الرسالة ولا تتطلب التفرغ الكامل، كما أن الهيئة العامة للقوى العاملة خاطبت وزارة التعليم العالي بكتابها المؤرخ 2020/11/10 بعدم ممانعتها استكمال المدعي دراسته ولكن دون جدوى، الأمر الذي حداه على رفع الدعوى المعروضة بما سلف من طلبات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وأرفق المدعي بالصحيفة – تأييدًا لدعواه – حافظة مستندات اشتملت على صورة من شهادة البكالوريوس الحاصل عليها مع كتاب معادلتها، وصورة من شهادة الماجستير الحاصل عليها مع كتاب معادلتها، وصورة من طلبه، وصورة من كتاب الهيئة العامة للقوى العاملة.

وجرى تداول الدعوى في الجلسات على النحو الموضح تفصيلاً في محاضرها، وخلالها حضرت محامية إدارة الفتوى والتشريع وقدمت مذكرةً بدفاعها – اطلعت عليها المحكمة – وطلبت القضاء أصليًا أولاً بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، وثانيًا بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد، وثالثًا بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة، ورابعًا بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري السلبي، واحتياطيًا برفضها موضوعًا، وفي أية حالة بإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، كما قدمت حافظة مستندات اشتملت على صورة من كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية المؤرخ 2017/12/26 والموجه إلى وكيل وزارة التعليم العالي، وصورة من كتاب رئيس المكتب الثقافي بسفارة دولة الكويت بالقاهرة المؤرخ 2020/11/16 والموجه إلى وكيل وزارة التعليم العالي، وصورة من القرارات التنظيمية ذات الصلة بالنزاع موضوع الدعوى، بينما حضر المدعي بشخصه وبوكيل عنه من المحامين وصمم على الطلبات.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن حقيقة طلبات المدعي وصحة تكييفها لا تراوح في الواقع والقانون ما أبداه حرفًا ونصًا على النحو المار بيانه.

وحيث إنه عن الشكل، فإنه من المقرر أن القرارات الإدارية السلبية هي بطبيعتها قرارات متجددة على الدوام ويجوز الطعن فيها بالإلغاء في أي وقت باعتبار أن الأثر المترتب على هذا النوع من القرارات يمتد إلى حين انتهاء حالة الامتناع، وإذ استوفت الدعوى كافة أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً وتلتفت عن جميع الدفوع المبداة من محامية إدارة الفتوى والتشريع في هذا الخصوص لكونها ظاهرة البطلان وتقوم على تكييف خاطئ للدعوى ووقائعها.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1984/1 بشأن حظر تعيين طلبة الجامعة والمعاهد طيلة التحاقهم بالدراسة كانت تنص قبل إلغاء هذا القرار على أنه **"يُحظر تعيين طلبة جامعة الكويت والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في أي من الجهات الحكومية، وذلك طيلة التحاقهم بالدراسة في الجامعة أو المعاهد، ويشمل هذا الحظر الهيئات والمؤسسات العامة"**، وتنص المادة الثانية منه على أن **"يتولى ديوان الموظفين التنسيق مع كل من الجامعة والهيئة لتنفيذ هذا القرار"**.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 1985 بشأن السماح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة نصت على أنه **"يُسمح بتعيين الراغبين في العمل من طلبة جامعة الكويت ومختلف المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أثناء دراستهم، وذلك وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية"**، ونصت المادة الثانية منه على أن **"يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون"**.

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن أن الدستور نص على أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقًا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، كما نص على أن لكل

كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، ومن هذا المنطلق تعمل الدولة جاهدةً على إتاحة فرص التعليم أمام جميع الطلبة بمختلف مراحل التعليم وتهيئة المناخ الخصب لتلقي هؤلاء الطلبة للعلم والمعرفة، ويبدو أنه من الملاحظ أن هناك أعدادًا من الطلبة الذين يدرسون بجامعة الكويت والمعاهد العليا الأخرى في أمس الحاجة إلى العمل أثناء فترة دراستهم حتى يتمكنوا من مواجهة تكاليف الحياة وأعبائها المتزايدة، وهم قادرون في الوقت ذاته على التوفيق بين تلقي العلم والعمل، ولقد كانت الدولة تسمح لهؤلاء الطلبة الذين هم بحاجة ملحة إلى العمل بالتعيين في بعض الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة إلى أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1984/1 الذي حظر تعيين طلبة الجامعة والمعاهد العليا في هذه الجهات طوال فترة التحاقهم بالدراسة، وإذا كان هذا القرار إنما يستهدف تحقيق مصلحة عامة تتمثل في ضرورة تفرغ هؤلاء الطلبة لتلقي العلم، إلا أن ثمة جانبًا آخر من المشكلة يتمثل في حاجة بعض الطلبة الماسة للعمل خلال فترة دراستهم حتى يتمكنوا من مواجهة التزاماتهم المعيشية مع إتاحة الفرصة أمامهم لمواصلة تعليمهم الجامعي، وغالبيتهم – بحكم ظروفهم المعيشية المحيطة بهم ورغبتهم الصادقة في إتمام دراستهم الجامعية – قادرون على التوفيق بين العمل والدراسة، ولا ريب أن المصلحة العامة للبلاد تقتضي تشجيع الشباب على متابعة دراساتهم العليا لتكوين جيل للمستقبل صالح لتولي كل ما يُسند إليه من مهام، وتقديرًا لظروف هذه الفئة من الطلاب وللتوفيق بين حاجتهم إلى العمل ورغبتهم في مواصلة دراساتهم الجامعية، فقد أُعد هذا القانون الذي يسمح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد العليا في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، فنص في المادة الأولى على السماح بتعيين هؤلاء الطلبة في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، ونص في مادته الثانية على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه، ويدخل في هذا المفهوم بداهةً قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1984/1 الذي ورد حظر التعيين فيه على خلاف ما يقضي به هذا القانون.

وحيث إن القرار الوزاري رقم 2000/14 الصادر من وزير التعليم العالي بتاريخ 2000/2/21 كان ينص قبل إلغاء هذا القرار على أنه **"لا يجوز الجمع بين الوظيفة**

المحامي مسفر عايض العنزي
mesferlaw.com

والدراسة للطلبة الراغبين بمواصلة تعليمهم للحصول على شهادة الدبلوم أو الدرجة الجامعية الأولى في إحدى الجامعات العربية أو الأجنبية".

وحيث إن القرار الوزاري رقم 2005/12 الصادر من وزير التعليم العالي بتاريخ 2005/1/16 نص على أن **"يُلغى القرار الوزاري رقم 2000/14 الصادر بتاريخ 2000/2/21".**

وحيث إنه من المقرر أن القضاء الإداري في حدود رقابته على قرارات جهة الإدارة لا يبتدع من لدنه هدفًا يفرضه على جهة الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحةً أو ضمنًا، ولا يُعتبر ذلك تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ قرار معين، فالرقابة القضائية – في حقيقتها وجوهرها – لا تمثل حلولاً بدلاً عن الإدارة وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كما أنه من المقرر أن قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية من جهة كما أن رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهارًا لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضى الشرعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة، فيلغيها القاضي الإداري إن تلمس مجاوزة القرار لأحد تلك الأطر إما لمخالفته أحكام القانون وإما لانحرافه عن جادة المصلحة العامة.

هذا وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أنه ولئن كان تقييم المؤهلات العلمية ومعادلة الشهادات الدراسية من المسائل الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية القائمة على شؤون التعليم وفقًا للضوابط والمعايير الفنية التي تقررها في هذا الشأن إلا أن للقضاء الإداري أن يبسط رقابته على القرار الذي تصدره تلك اللجنة برفض معادلة الشهادة العلمية وبحث الأسباب التي قام عليها حتى تتبين مدى مشروعيته واستقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابتة بالأوراق، وأنه لا موجب لاشتراط حصول الطالب على موافقة مسبقة على البرنامج الدراسي ما دام أنه حصل عليه من جامعة معتمدة، وأن عدم حصول الطالب على موافقة مسبقة من جهة عمله على استكمال دراسته وإن كان قد يُسوغ لها أن تتخذ ما تراه مناسبًا حيال ذلك وفق قوانينها ولوائحها إلا أنه لا يصلح لأن يكون سندًا لعدم معادلة شهادته في ذاتها طالما أنها صادرة من جامعة معتمدة، كما أنه لا يصلح سندًا أيضًا

لحرمانه من حقه في تقديم طلب معادلتها (الحكم الصادر في الطعن رقم 1652 لسنة 2018 إداري جلسة 2019/5/22).

كما أكدت محكمة التمييز مؤخرًا في غرفة المشورة أن الدولة مسؤولة – وفقًا لأحكام المادتين (13) و(40) من الدستور – عن كفالة الحق في التعليم وسلطتها في تنظيم هذا الحق مقيدة بأن يكون وفق شروط موضوعية دون تمييز تحكمي مما نهى عنه الدستور، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المطعون ضده حصل على درجة الإجازة الجامعية في الحقوق من جامعة الكويت في العام 2010 وعُين بإدارة الفتوى والتشريع اعتبارًا من تاريخ 2011/12/6 ويشغل حاليًا وظيفة محام (أ)، وبتاريخ 2018/1/31 حصل على درجة الماجستير في القانون من جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية، وتقدم بطلب إلى جهة عمله لاستكمال دراسته العليا في القانون العام في مرحلة الدكتوراه على أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي، وأفاد المكتب الثقافي لسفارة دولة الكويت بالقاهرة بكتابه المؤرخ 2018/12/13 بأنه لا مانع لدى جامعة عين شمس من قبول المطعون ضده للدراسة في مرحلة الدكتوراه، وتقدم بطلب للجهة الإدارية الطاعنة للحصول على موافقتها لاستكمال دراسته على نفقته الخاصة وفي غير أوقات العمل الرسمية وامتنعت الجهة الإدارية عن إجابته لطلبه مما يشكل ذلك الامتناع عن الموافقة على استكمال الدراسة قرارًا سلبيًا بالمخالفة لأحكام القانون ولا يستند إلى سبب صحيح من الواقع أو القانون ويتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو من الحكم استخلاص سائغ وله أصل ثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه بغير خطأ في تطبيق القانون، ولا ينال من ذلك ما ورد في رد الجهة الإدارية بأن القانون بين طريقًا للموظف الذي يرغب في استكمال دراسته بأن يحصل على إجازة دراسية أو إفادة في بعثة دراسية ضمن خطة الدولة، كما أن المطعون ضده لم يتم ترشيحه من قبل جهة عمله وفقًا لخطة الإيفاد المعتمدة للعام الدراسي 2019/2018 وفقًا للإجراءات المعمول بها، إذ أن تلك الإجراءات لا تنطبق على حالة المطعون ضده لأنه يطلب الحصول على إذن بالتسجيل للدراسة في مرحلة الدكتوراه على نفقته الخاصة وفي غير أوقات العمل الرسمية ولا تنطبق عليه الشروط والإجراءات التي ذكرتها الجهة

الإدارية مما لا يؤثر على ما انتهت إليه المحكمة في الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن النعي عليه بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز بما يضحى معه الطعن مقامًا على غير الأسباب الواردة في المادة (152) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتقرر المحكمة عدم قبوله عملاً بحكم المادة (5/154) من ذات القانون (القرار الصادر في الطعن رقم 2681 لسنة 2019 إداري جلسة 2021/5/17).

ولما كان ما تقدم وترتيبًا عليه، وكان الثابت من جماع ما تقدم بيانه أن قاعدة عدم جواز الجمع بين الوظيفة والدراسة – سواء داخل دولة الكويت أو خارجها – تناولتها عديد من القوانين والقرارات التنظيمية إلا أنها في نهاية المطاف أُلغيت بالسماح بالجمع بين العمل وتلقي العلم والتفرغ الدراسي للحصول على الشهادة تشجيعًا للطلبة الذين يرون أنهم قادرون على التوفيق بين الوظيفة والدراسة وتقديرًا لظروفهم وحاجتهم إلى العمل ورغبتهم في مواصلة دراساتهم الجامعية، فطالما أن الطالب قادر على الجمع بين الوظيفة والدراسة فإنه ليس من العدالة في شيء منعه من ذلك بل من الأحرى تشجيعه عليه لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته، وليس من شك في أنه إذا أخل الطالب بواجباته الوظيفية أو قصر في النهوض بأي من أعبائها فإن جهة عمله تملك من الأدوات القانونية ما يكفل لها محاسبته وفقًا للقوانين واللوائح، كما أن طبيعة الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه تقوم على البحث العلمي وإعداد الرسالة ولا تتطلب التفرغ الكامل، الأمر الذي يغدو معه القرار الإداري السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية غير قائم على سببه الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون حريًا بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وهو ما تقضي به المحكمة خصوصًا وأن الثابت من كتاب رئيس المكتب الثقافي بسفارة دولة الكويت بالقاهرة المؤرخ 2020/11/16 والموجه إلى وكيل وزارة التعليم العالي بشأن نظام الدراسات العليا بالجامعات المصرية أن مرحلة الدكتوراه في تخصص الحقوق لا تتطلب دراسة أية مواد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإنما يقوم الباحث بتسجيل الرسالة والبدء في البحث مباشرةً دون إلزامه بالحضور بنسبة محددة، أما بالنسبة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1986/10 بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وما ورد في المادة (25) منه التي تنص على أنه **"على المبعوث أو المجاز دراسيًا أن يكون متفرغًا تفرغًا كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها"**، فإن المقصود بالمبعوث هو الموظف الذي يُوفد في بعثة والمقصود بالمجاز هو الموظف الموفد أو المصرح له بإجازة دراسية بما مفاده أن هذا القرار لا يخاطب – بوضوح كوضوح الشمس في رابعة النهار – الموظف الذي يلتحق بالدراسة على حسابه الخاص مثل الحالة المعروضة، وبالنسبة لقرار وزارة التعليم العالي رقم 2019/17 بشأن لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة وما ورد في المادة (11) منه التي تنص على أنه **"لا يتم النظر في معادلة الدرجات العلمية من قبل اللجنة في الحالات الآتية: (1) ... (2) ... (3) ... (4) ... (5) الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية"** وقرار وزارة التعليم العالي رقم 2020/162 بشأن إضافة ثلاث مواد إلى القرار رقم 1994/20 المتضمن عدم اعتماد النظام التعليمي عن طريق الانتساب وما ورد في المادة الأولى منه التي تنص على أنه **"يُعتبر في حكم الانتساب التحاق الطالب بالمؤسسة التعليمية للحصول على الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة والتي تشمل الدبلوم الأكاديمي ودرجة الإجازة الجامعية الأولى (البكالوريوس – الليسانس) ودرجة الإجازة الجامعية الثانية (الماجستير) ودرجة الإجازة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) دون الحصول على إجازة دراسية من جهة عمله"** والمادة الثانية منه التي تنص على **"عدم معادلة الشهادات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت والوارد ذكرها في المادة السابقة ما لم يكن الموظف حاصلاً على إجازة دراسية من جهة عمله"**، فإنه جميعه يفتقد شرائط مشروعيته ويخرج عن إطار المصلحة العامة ويتصادم بوضوح مع المواد (13) و(14) و(40) من الدستور وكذلك القانون رقم 5 لسنة 1985 المشار إليه، كما أن سلطة جهة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الإدارة في تنظيم الحق في التعليم مقيدة بأن يكون هذا التنظيم وفق شروط موضوعية دون المساس بالقواعد الدستورية والقانونية المستقرة، ومن المسلم به أن للقاضي الإداري – في نطاق رقابة المشروعية – الحق في الامتناع عن تطبيق أي نص لائحي إذا ما تبين له مخالفته للدستور أو القانون، كما أن لصاحب الشأن الحق في طلب عدم الاعتداد بهذا النص وعدم إعمال أحكامه عليه على أساس بطلانها وعدم جواز مخالفة الأدنى للأعلى احترامًا لقاعدة تدرج مراتب التشريعات.

وحيث إنه عن المصروفات شاملةً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، فإن المحكمة تقضي بإلزام جهة الإدارة بها لخسرانها الدعوى عملاً بالمادتين (1/119) و(119) مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتقدر المحكمة قيمة هذه الأتعاب – بالنظر إلى موضوع الدعوى والجهد المبذول فيها ودرجة التقاضي – بمبلغ مائة دينار كويتي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات ومبلغ مائة دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة
7 | 11
2021